

Distr.: General  
9 May 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١١٦ (ج) من القائمة الأولية\*

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات  
أخرى: انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من البعثة  
الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية بولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة الجمعية العامة ويشرفها  
أن تشير إلى ترشح جمهورية بولندا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢ في الانتخابات  
المزمع إجراؤها في نيويورك خلال عام ٢٠١٩.

وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، تشرف البعثة الدائمة لجمهورية بولندا لدى  
الأمم المتحدة كذلك بأن تحيل التعهدات والالتزامات الطوعية التي تؤكد بها من جديد أن تعزيز حقوق  
الإنسان وحمايتها من أولويات السياسة الخارجية لجمهورية بولندا (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية بولندا لدى الأمم المتحدة ممتنةً تعميم هذه المذكرة الشفوية  
باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة.



## مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

### ترشح بولندا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢

#### التعهدات والالتزامات الطوعية المقدمة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

##### مقدمة

- ١ - إن جمهورية بولندا تؤكد، في إطار ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، التزامها بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي. ويمثل احترام حقوق الإنسان والالتزام بها مبدأ توجيهياً تعتمده حكومة جمهورية بولندا.
- ٢ - وليس بالإمكان حماية وتعزيز حقوق الإنسان بفعالية دون تعاون دولي، إقليمي وعالمي على حد سواء. والأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان خصوصاً، هما أشد المحافل أهمية وأنسبها على الإطلاق لهذا الغرض.
- ٣ - وحقوق الإنسان ركيزة من ركائز رئيسية ثلاث لمنظومة الأمم المتحدة. وثمة صلة لا تنفصم بين حقوق الإنسان والأمن العالمي والتنمية المستدامة. وبولندا، بوصفها عضواً في مجلس الأمن (٢٠١٨-٢٠١٩)، تسلّم بالدور الرئيسي لمجلس حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم وبإسهامه في السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٤ - وبولندا طرفاً في أغلب الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها الاختيارية<sup>(١)</sup>. وقد وقعت، في الآونة الأخيرة، أو صدّقت على عدد من المعاهدات الهامة الأخرى، منها العالمي ومنها الإقليمي<sup>(٢)</sup>. وبولندا طرف أيضاً فيما يقرب من ٩٠ اتفاقية من اتفاقيات

(١) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٩)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٧)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٧)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٩)؛ واتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩١)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٣)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٥)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٥)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦).

(٢) اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا - رقم ٢١٠، ٢٠١٥)؛ ومعاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا - رقم ٢٠١، ٢٠١٥)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١٣)؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (٢٠١٤)؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية والمنطوية على كراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر (٢٠١٥)؛ واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية (٢٠١٥).

منظمة العمل الدولية تتناول جوانب متنوعة لحماية حقوق الإنسان وحقوق العمال، وهي تتعاون باستمرار مع هيئات رصد هذه الاتفاقيات من أجل تنفيذ التوصيات التي ترد إليها.

٥ - وتعترف بولندا بما للهيئات المنشأة بموجب معاهدات مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، من اختصاص بتلقي ودراسة الشكاوى الفردية المقدمة بشأن انتهاكات مرعومة للاتفاقيات ذات الصلة.

٦ - وتعلن بولندا أنها تمتثل لأحكام اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠) وستواصل تعاونها مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام قضائية.

٧ - وكانت بولندا من أوائل بلدان المنطقة التي أنشأت مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ومنذ عام ١٩٨٧، عمل مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) على حماية الحريات والحقوق الإنسانية والمدنية، وهو يتدخل كلما وقع انتهاك لأحكام القانون أو مبادئ التعايش الاجتماعي والعدالة. وتكتمل أنشطة أمين المظالم الأنشطة التي يضطلع بها المفوض المعني بحقوق الطفل.

٨ - ويمثل الاستعراض الدوري الشامل في الوقت الحالي الآلية الوحيدة التي تتيح الرصد والتقييم الفعالين لاستعراض مسائل حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. وستعمل بولندا جاهدة على الحفاظ على موثوقية الاستعراض الدوري الشامل وطابعه العالمي من خلال احترام مبدأ المساواة في المعاملة، والتعاون بين الدول الأعضاء، وضمان المشاركة الواسعة للمجتمع المدني. وتؤدي الآليات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً رئيسياً في هذه العملية.

٩ - وبولندا مقتنعة بأن مجلس حقوق الإنسان بحاجة إلى بعض الإصلاحات الهامة. وينبغي الاضطلاع بإجراءات مناسبة تتخذ على أساس توافق الآراء للتأكد من أن حقوق الإنسان يجري حمايتها واحترامها وتعزيزها بشكل فعال في جميع أنحاء العالم. وينبغي تعزيز القاعدة التمثيلية لمجلس حقوق الإنسان، كما يتعين التوسع في إشراك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تفر بعد بعضوية هذه الهيئة. وفي عام ٢٠١٨، انضمت بولندا لصندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان.

١٠ - وأكد مجلس حقوق الإنسان في مناسبات عديدة الصلة القائمة بين الآثار السلبية لتغير المناخ وحقوق الإنسان. ولقد دأبت بولندا منذ زمن طويل على المشاركة في المفاوضات العالمية المتعلقة بالمناخ. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، استضافنا للمرة الثالثة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الدورة الرابعة والعشرون للمؤتمر) الذي عُقد في كاتوفيتسه (الدورتان السابقتان للمؤتمر هما الدورة الرابعة عشرة المعقودة في عام ٢٠٠٨ في بوزنان، والدورة التاسعة عشرة المعقودة في عام ٢٠١٣ في وارسو).

ولتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، تعرض بولندا التعهدات والالتزامات الطوعية التالية:

### أولاً - حقوق الإنسان بوصفها عنصراً لا غنى عنه لتحقيق السلام والأمن والتنمية

١ - ترى بولندا أن من الضروري العمل بنشاط على الترويج لحقوق الإنسان بوصفها حقوقاً عالمية ومترابطة غير قابلة للتجزئة، وذلك على جميع مستويات الحوار الدولي بساحته العالمية والإقليمية.

٢ - ومن بين الأهداف التي تعتمدها بولندا خلال عضويتها في مجلس الأمن (٢٠١٨-٢٠١٩) المواظبة على تعزيز دور القانون الدولي وحقوق الإنسان باعتبارها شرطين رئيسيين لصون السلام والأمن الدوليين.

٣ - ومن المسلم به عموماً أن حقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة: الاجتماعي والاقتصادي والبيئي. ومبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها تجسدها بوضوح خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولذلك، فإن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بجميع أهدافها المتعلقة بالتنمية المستدامة يتسم بأهمية قصوى بالنسبة لبولندا.

### ثانياً - مجلس حقوق الإنسان بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان واحترامها وتعزيزها

١ - شاركت بولندا مشاركة طوعية في الجولات الثلاث للاستعراض الدوري الشامل التي أجريت حتى تاريخه (وكان آخرها في أيار/مايو ٢٠١٧)، وبذلت جهوداً واسعة النطاق لتنفيذ معظم التوصيات التي تلقتها.

٢ - ووجهت بولندا دعوةً مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار إجراءات الأمم المتحدة الخاصة لحقوق الإنسان لكي يقوموا بزيارتها، وهي دعوة لا تزال قائمة. واستقبلت بولندا منذ عام ٢٠٠١ جميع الزيارات التي أجراها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة، وتعاونت تعاوناً كاملاً مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٣ - وستواصل بولندا المشاركة في أنشطة متنوعة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما في المناقشات المتعلقة بحقوق الطفل وتعزيز الحوكمة الرشيدة وحقوق الأقليات الدينية.

٤ - وتسلم بولندا بالحاجة إلى مواصلة تعزيز استقلالية المجلس ومصادقته وقدراته من أجل التصدي على وجه السرعة لانتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويمكن تحقيق هذه الأهداف عن طريق تحسين الشفافية في عمل المجلس، وإحباط المحاولات الإجرائية الرامية إلى عرقلة اتخاذ قرار (طلب عدم البتّ في مسألة ما)، وتوسيع نطاق التعاون الأقليمي، والتعاون الكامل مع المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة.

٥ - وستواصل بولندا تقديم التبرعات لميزانية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تدعيم المفوضية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم.

٦ - ونحن نسلم بضرورة أن تشارك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة في عمل المجلس. وفي عام ٢٠١٨، انضمت بولندا إلى صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان. وتعهدنا أيضاً بتقديم المساهمات المالية للصندوق في السنوات المقبلة.

### ثالثاً - توفير الدعم من أجل تعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم

- ١ - تتعهد بولندا بتوفير مزيد من الدعم المالي للمؤسسات الإنسانية الدولية فيما تقوم به من عمل من أجل تعزيز دور القانون الإنساني، عن طريق التبرع لصالح اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٢ - وتتهم بولندا اهتماماً خاصاً بتعزيز الحوكمة الرشيدة. وسوف نواظب على تقديم القرار الذي يُحال إلى مجلس حقوق الإنسان على أساس نصف سنوي بشأن دور الحوكمة الرشيدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٣ - وتتعهد بولندا بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من أي أعمال انتقامية وبمناصرة حقوقهم من خلال دعم حملات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وعن طريق المبادرات الخاصة بما.

### رابعاً - حماية حقوق الفئات الاجتماعية الضعيفة

- ١ - ستعمل بولندا على تعزيز البرامج الوطنية والممارسات الجيدة المتعلقة بتعليم الأطفال، والحد من سوء التغذية، والقضاء على الفقر.
- ٢ - وقد استهلت بولندا عملية صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وشاركت فيها بهمة، مستلهمةً في ذلك إرث الدكتور يانوس كورزك الذي يعود تاريخه إلى الحرب العالمية الثانية. وسنسعى بحظي حثيثة إلى إعمال حقوق الطفل بصورة تامة، بما في ذلك إعادة إدماج الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وتأهيلهم اجتماعياً (سواء أكانوا من الضحايا أم ممن أجبروا على القتال).
- ٣ - وسوف تعضد بولندا الجهود المبذولة لحماية حرية الدين والمعتقد. وسنعمل على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية وسندعم مبادرات الأمم المتحدة وحملاتها في هذا الصدد.
- ٤ - وستسعى بولندا إلى سد الثغرات التي تعترض حماية الأشخاص ذوي الإعاقة. ونحن نشترك مشاركة خاصة، في إطار منظومة الأمم المتحدة، في أنشطة حماية المصابين بمتلازمة داون وبمرض التوحد. وفي عام ٢٠١٢، صدّقت بولندا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

### خامساً - تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان

- ١ - تلتزم بولندا، في إطار تعزيزها للسياسات العامة التي تتناول أحوال الفئات الاجتماعية الضعيفة، بمواصلة تنفيذ البرامج الوطنية التالية وبالتوسع فيها: برنامج المعونة الأسرية - ٥٠٠ فأكثر [Family 500+ Programme] (استحقاق مالي شهري قدره ٥٠٠ زلوتيات بولندية لكل طفل حتى سن ١٨ عاماً)، وبرنامج البداية الطيبة [Good Start Programme] (استحقاق يُدفع مرة واحدة قدره ٣٠٠ زلوتيات بولندية لكل طفل يبدأ المسار الدراسي، بغض النظر عن دخل الأسرة)، وبرنامج رعاية الأطفال الصغار [Toddler + Programme] (برنامج يدعم إنشاء مؤسسات لرعاية الطفل تُعنى بالأطفال دون سن الثالثة، مثل: رياض الأطفال، وأندية الطفولة،

وأخصائبي الرعاية النهارية)، وبرنامج بطاقات الأسرة الكبيرة [Big Family Card Programme] (نظام للخصومات والتخفيضات في المؤسسات العامة والخاصة يخدم الأسر المكونة من ثلاثة أفراد أو أكثر)، وبرنامج أم لأربعة أو أكثر [Mama 4+ Programme] (استحقاقات يستفيد منها الأبوان اللذان يولد لهما أربعة أطفال أو أكثر، إن كانا ممن لم يكتسبوا الحق في الحد الأدنى للمعاش التقاعدي)، وبرنامج كبار السن [Senior + Programme] (برنامج يروج لأنشطة كبار السن على صعيد الحياة الاجتماعية وللتوسع في البنى التحتية لمراكز الدعم في المجتمعات المحلية).

٢ - وتتعهد بولندا بأن تنفذ على نحو فعال خطة العمل الوطنية لتطبيق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠. وبعد أن أصبحت حقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية عنصراً هاماً من عناصر السياسة الخارجية، أعدت الحكومة البولندية "قائمة بالممارسات الجيدة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان" وأصدرت تعليماتها إلى المؤسسات الدبلوماسية والقنصلية البولندية في الخارج لكي تتبّع تلك القائمة في عملياتها اليومية.

٣ - وتتعهد بولندا بإنجاز الأهداف المتوخاة من برنامج العمل الوطني لتنفيذ خطة الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، استناداً إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والصكوك ذات الصلة. ويتمثل المبدأ الرئيسي للبرنامج في ضرورة الاستزادة من مشاركة المرأة في عمليات السلام (بما في ذلك بعثات حفظ السلام وعملياتها) والحاجة إلى حماية ودعم النساء والأطفال في خضم النزاع وفي سياقات ما بعد النزاع.